تصدر عن وزارة شئون الإعلام
مملكة البحرين

المراسلات

المشرف العام
الجريدة الرسمية
وزارة شئون الإعلام
فاكس: 00973–17681493

ص. ب 26005

المنامة–مملكة البحرين

البريد الإلكتروني:

officialgazette@iaa.gov.bh

الاشتراكات

قسم التوزيع

وزارة شئون الإعلام

فاكس: -00973 17871731

ص. ب: 253

المنامة–مملكة البحرين

طُبعت بالمطبعة الحكومية ص. ب ٢٦٠٠٥ المنامة—مملكة البحرين
Printed at the Government Printing Press PO.Box 26005 Manama, Kingdom of Bahrain

محتويات العدد

قائمة مملكة البحرين للإرهاب..... ٥
قرار رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٧ بشأن تشكيل لجنة المناقصات والمزايدات
والمشتريات والمبيعات الداخلية وتحديد اختصاصاتها ٨
قرار رقم (١٠٨) لسنة ٢٠١٧ بشأن تصحيح أوضاع الإقامة للمتقدمين لإصدار تصريح
صاحب عمل (عامل مرن) ١١
قرار رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٧ بشأن تعيين مجلس إدارة مؤقت لجمعية دار الحكمة ١٣
قرار رقم (٦٥) لسنة ٢٠١٧ بشأن تغيير تصنيف عدد من العقارات
في منطقة الشاخورة – مجمع ٤٧٩ ..... ١٥
قرار رقم (٦٦) لسنة ٢٠١٦ بشأن تصنيف عدد من العقارات
في منطقة جد حفص - مجمع ٤٢٤ ..... ١٨
قرار رقم (٧٧) لسنة ٢٠١٧ بشأن الترخيص بردْم (دفان) الأراضي البحرية (المغمورة بالمياه)..... ٢١
قرار رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٧ بشأن معايير ومتطلبات تراخيص مزاولي المهن الصحية ٢٦
قرار رقم (٤) لسنة ٢٠١٧ بتحديد مقابل الخدمات التي يقدمها
معهد البحرين للدراسات المصرفية والمالية للمرخَّص لهم..... ٢٨
قرار رقم (٤١) لسنة ٢٠١٧ بشأن منح ترخيص فرع
لشركة (إس بي اي لايف للتأمين المحدودة)..... ٢٩
قرار رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٧ بشأن إعادة تشكيل مجلس حماية الودائع
وحسابات الاستثمار المطلقة..... ٣٠
قرار رقم (٤٣) لسنة ٢٠١٧ بشأن البيئة التجريبية للتكنولوجيا المالية
(**Fintech Regulatory Sandbox**)..... ٣٢
قرار رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٧ بشأن إلغاء الترخيص الممنوح
لـ(الشركة العربية العالمية فندكس ش . م.ب.م) ٣٥
قرار رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٧ بشأن إلغاء الترخيص الممنوح
لـ(الشركة العربية العالمية فندكس ش.م.ب.م) ٣٦
إعلانات مركز المستثمرين ٣٧
إعلان غرفة البحرين لتسوية المنازعات ٤١
استدراك ٤٣

يُنشر قرار مجلس الوزراء رقم (٠٦–٢٤١٤) الصادر بجلسته رقم (٢٤١٤) المنعقدة بتاريخ ١٢ يونيو ٢٠١٧ بإضافة التنظيمات والكيانات والأفراد المصنَّفة كجهات إرهابية إلى القائمة المنشورة في الجريدة الرسمية العدد (٣٢٥٧) المؤرخ في ١٤ أبريل ٢٠١٦، لتضم ما يلي:

أولا: التنظيمات والكيانات:

١- مركز قطر للعمل التطوعي (قطر).

٢- شركة دوحة أبل – شركة إنترنت ودعم تكنولوجي (قطر).

٣- قطر الخيرية (قطر).

٤- مؤسسة الشيخ عيد آل ثاني الخيرية (قطر).

٥- مؤسسة الشيخ ثاني بن عبدالله للخدمات الإنسانية (قطر).

٦- سرايا الدفاع عن بنغازي (ليبيا).

٧- حزب الله البحريني (البحرين).

٨- سرايا المختار (البحرين).

٩- حركة أحرار البحرين (البحرين).

ثانياً: الأفراد:

١- خليفة محمد تركي السبيعي – (قطري).

٢- عبدالملك محمد يوسف عبدالسلام – (أردني).

٣- أشرف محمد يوسف عثمان عبدالسلام – (أردني).

٤- إبراهيم عيسى الحجي محمد الباكر – (قطري).

٥- عبدالعزيز بن خليفة العطية – (قطري).

٦- سالم حسن خليفة راشد الكواري – (قطري).

٧- عبدالله غانم مسلم الخوار – (قطري).

٨- سعد بن سعد محمد الكعبي – (قطري).

٩- عبداللطيف بن عبدالله الكواري – (قطري).

١٠- محمد سعيد بن حلوان السقطري – (قطري).

١١- عبدالرحمن بن عمير النعيمي – (قطري).

١٢- عبدالوهاب محمد عبدالرحمن الحميقاني – (يمني).

١٣- خليفة بن محمد الربان – (قطري).

١٤- عبدالله بن خالد آل ثاني – (قطري).

١٥- عبدالرحيم أحمد الحرام – (قطري).

١٦- حجاج بن فهد حجاج محمد العجمي – (كويتي).

١٧- مبارك محمد العجي – (قطري).
١٨- جابر بن ناصر المري – (قطري).
١٩- يوسف عبدالله القرضاوي – (مصري).
٢٠- محمد جاسم السليطي – (قطري).
٢١- علي بن عبدالله السويدي – (قطري).
٢٢- هاشم صالح عبدالله العوضي – (قطري).
٢٣- علي محمد محمد الصلابي – (ليبي).
٢٤- عبدالحكيم بلحاج – (ليبي).
٢٥- المهدي حاراتي – (ليبي).
٢٦- إسماعيل محمد محمد الصلابي – (ليبي).
٢٧- الصادق عبدالرحمن علي الغرياني – (ليبي).
٢٨- حمد عبدالله الفطيس المري – (قطري).
٢٩- محمد أحمد شوقي الإسلامبولي – (مصري).
٣٠- طارق عبدالموجود إبراهيم الزمر – (مصري).
٣١- محمد عبدالمقصود محمد عفيفي – (مصري).
٣٢- محمد الصغير عبدالرحيم محمد – (مصري).
٣٣- وجدي عبدالحميد محمد غنيم – (مصري).
٣٤- حسن أحمد حسن محمد الدقي الهوتي – (إماراتي).
٣٥- حاكم عبيسان الحميدي المطيري – (سعودي - كويتي).
٣٦- عبدالله محمد سليمان المحيسني – (سعودي).
٣٧- حامد عبدالله أحمد العلي – (كويتي).
٣٨- أيمن أحمد عبدالغني حسنين – (مصري).
٣٩- عاصم عبدالماجد محمد ماضي – (مصري).
٤٠- يحيى عقيل سالمان عقيل – (مصري).
٤١- محمد حمادة السيد إبراهيم – (مصري).
٤٢- عبدالرحمن محمد شكري عبدالرحمن – (مصري).
٤٣- حسين محمد رضا إبراهيم يوسف – (مصري).
٤٤- أحمد عبدالحافظ محمود عبدالهادى – (مصري).
٤٥- مسلم فؤاد طرفان – (مصري).
٤٦- أيمن محمود صادق رفعت – (مصري).

٤٧- محمد سعد عبدالنعيم أحمد – (مصري).
٤٨- محمد سعد عبدالمطلب عبده الرازقي – (مصري).
٤٩- أحمد فؤاد أحمد جاد بلتاجي – (مصري).
٥٠- أحمد رجب رجب سليمان – (مصري).
٥١- كريم محمد محمد عبدالعزيز – (مصري).
٥٢- علي زكي محمد علي – (مصري).
٥٣- ناجي إبراهيم العزولي – (مصري).
٥٤- شحاتة فتحي حافظ محمد سليمان – (مصري).
٥٥- محمد محرم فهمي أبو زيد – (مصري).
٥٦- عمرو عبدالناصر عبدالحق عبدالباري – (مصري).
٥٧- علي حسن إبراهيم عبدالظاهر – (مصري).
٥٨- مرتضى مجيد السندي – (بحريني).
٥٩- أحمد الحسن الدعسكي – (بحريني).

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٧
بشأن تشكيل لجنة المناقصات والمزايدات
والمشتريات والمبيعات الداخلية وتحديد اختصاصاتها

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات والمشتريات والمبيعات الحكومية وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٢،

وعلى القرار رقم (١) لسنة ٢٠١٥ بشأن إجراءات المناقصات والمزايدات والمشتريات والمبيعات الحكومية الداخلية،

وعلى القرار رقم (٦١) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل تسمية وإعادة تشكيل لجنة المناقصات والمزايدات والمبيعات الخاصة بالوزارة،

وعلى القرار رقم (٦٦) لسنة ٢٠١٥ بتعديل المادة الثانية من القرار رقم (٦١) لسنة ٢٠١٥ بشأن تسمية وإعادة تشكيل لجنة المناقصات والمزايدات والمبيعات الخاصة بالوزارة،

وبناءً على عرْض وكيل الوزارة لشئون العدل،

قرر الآتي:

المادة الأولى

تشكَّل بالوزارة لجنة تُسمى (لجنة المناقصات والمزايدات والمشتريات والمبيعات الداخلية)، تتولى القيام بإجراءات الطَّرْح والبتِّ والشراء والبيع بالنسبة للمناقصات والمزايدات والمبيعات الخاصة بالوزارة، والتي لا تزيد قيمتها على خمسة وعشرين ألف دينار، من السادة الموظفين الآتية أسماؤهم:

١- السيد/ سلمان أحمد بوصيبع رئيساً
٢- السيد/ علي عقيل الحسن نائباً
٣- السيد/ أحمد سليمان خنجي عضواً
٤- السيدة/ فاطمة بن رجب عضواً
٥- السيدة/ مريم محمد الحمر عضواً
٦- السيد/ هشام محمد جناحي عضواً
٧- السيدة/ إسراء يعقوب العبيدلي عضواً

وتكون مدة عضوية اللجنة سنة واحدة قابلة للتجديد.

ويجوز للجنة عند الاقتضاء الاستعانة بالمستشار القانوني للوزارة، كما يجوز لها الاستعانة بأحد موظفي الإدارة المعنية بالمناقصة أو المزايدة أو طلب الشراء لإبداء رأيه في العطاء المقدَّم من الناحية الفنية، ولا يكون لأيٍّ منهما صوت معدود فيما تُتَّخذ من توصيات.

المادة الثانية

تُناط باللجنة الوارد ذكرها في المادة السابقة الاختصاصات الآتية:

١- تسلُّم العطاءات وفتح المظاريف والتَّحَقُّق من اشتمالها على المستندات والوثائق المطلوبة، والتوصية بقبول أو رفض العطاءات.

٢- تقييم أو مراجعة واعتماد تقييم العطاءات واتخاذ توصية بشأن تَرْسِيَتها.

٣- التوصية بإلغاء المناقصة أو إعادة طرْحِها.

٤- إصدار توصيات في المزايدات والمبيعات الحكومية وطلبات تقديم الاقتراحات.

٥- إصدار توصيات بشأن عقود شراء واستئجار العقارات.

٦- الاطلاع على العطاءات الواردة من مجلس المناقصات والتي تزيد قيمتها على خمسة وعشرين ألف دينار، وإبداء الرأي الفني فيها، والتوصية للمجلس بترسية المناقصة على العطاء الأفضل.

المادة الثالثة

يُشترَط لصحة اجتماع اللجنة حضور أغلبية أعضائها، على أنْ يكون من بينهم الرئيس أو النائب، وتُتَّخَذ توصياتها بأغلبية الآراء.

المادة الرابعة

تلتزم اللجنة فور الانتهاء من أعمالها بأنْ ترفع توصياتها مسبَّبة إلى السلطة المختصة لاعتمادها.

المادة الخامسة

تلتزم اللجنة في مباشرة عملها بأحكام المرسوم بقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات والمشتريات والمبيعات الحكومية وتعديلاته، وبالإجراءات المنصوص عليها في لائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٢، وبأحكام القرارات الصادرة من مجلس المناقصات والمزايدات في هذا الشأن.

المادة السادسة

يلغى القرار رقم (٦٦) لسنة ٢٠١٥ بتعديل المادة الثانية من القرار رقم (٦١) لسنة ٢٠١٥ بشأن تسمية وإعادة تشكيل لجنة المناقصات والمزايدات والمبيعات الخاصة بالوزارة، والقرار رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٥ بشأن تشكيل اختصاصات لجنة المناقصات والمزايدات والمبيعات الخاصة بالوزارة.

المادة السابعة

على وكيل الوزارة لشئون العدل تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العدل
والشئون الإسلامية والأوقاف
خالد بن علي بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٦ رمـــضان ١٤٣٨هـ
المـــوافـــق: ٢١ يـــونـيـــو ٢٠١٧م

وزارة الداخلية

قرار رقم (١٠٨) لسنة ٢٠١٧
بشأن تصحيح أوضاع الإقامة للمتقدمين لإصدار تصريح صاحب عمل (عامل مرن)

وزير الداخلية:

بعد الاطلاع على قانون الأجانب (الهجرة والإقامة) لسنة ١٩٦٥ وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٥ بشأن جوازات السفر وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٦ بشأن تنظيم سوق العمل وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ باللائحة التنفيذية للقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٥ بشأن جوازات السفر وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٨ بشأن الرسوم المفروضة على أصحاب العمل لاستخراج تصاريح العمل وتجديدها ورُخص الإقامة لأفراد عائلة العامل وصاحب العمل الأجنبي، المعدَّل بالقرار رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٣،

وعلى القرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ بشأن تنظيم تصاريح مزاولة صاحب العمل الأجنبي للأنشطة المهنية،

وعلى القرار رقم (١٩٦) لسنة ٢٠١٤ بشأن الرسوم الخاصة بخدمات الإدارة العامة للجنسية والجوازات والإقامة وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (١٧) لسنة ٢٠١٧ بشأن اعتماد الأنشطة المهنية التي لا يجوز لصاحب العمل الأجنبي مزاولتها دون الحصول على تصريح بذلك من هيئة تنظيم سوق العمل،

وبناءً على التنسيق مع هيئة تنظيم سوق العمل،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

وبناءً على عرْض وكيل الوزارة لشئون الجنسية والجوازات والإقامة،

قرر الآتي:

مادة (١)

يتطلَّب إصدار تصريح صاحب عمل (عامل مرن) الالتزام بسداد رسْم تمديد الإقامة المنتهية ورسْم التأخير للمتخلفين عن إصدار أو تجديد الإقامة للعمل والمستحَقة عن آخر سنة أو جزء من السنة قبل تاريخ تقديم الطلب، المحدَّدين بجدول الرسوم الخاصة بخدمات الإدارة العامة للجنسية

والجوازات والإقامة المرافق للقرار رقم (١٩٦) لسنة ٢٠١٤ بشأن الرسوم الخاصة بخدمات الإدارة العامة للجنسية والجوازات والإقامة.

ويتم الإعفاء من الرسوم المستحَقة عن السنوات السابقة على التاريخ المشار إليه في الفقرة السابقة بشرط استيفاء طالب تصريح صاحب العمل (عامل مرن) لشروط وضوابط الحصول على التصريح، وعدم وجود أية تحفُّظات على استمرار بقائه في المملكة.

مادة (٢)

تقوم هيئة تنظيم سوق العمل بتحصيل الرسوم المنصوص عليها في هذا القرار نيابة عن وزارة الداخلية، وذلك طبقاً للوائح والنُّظُم المعمول بها في هذا الشأن.

مادة (٣)

يُلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (٤)

على وكيل الوزارة لشئون الجنسية والجوازات والإقامة تنفيذ هذا القرار، بالتنسيق مع هيئة تنظيم سوق العمل، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الفريق الركن
وزير الداخلية
راشد بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ١١ شوال ١٤٣٨هـ
المـــوافـــق: ٥ يـوليـو ٢٠١٧م

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

قرار رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٧
بشأن تعيين مجلس إدارة مؤقت لجمعية دار الحكمة

وزير العمل و التنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٢١) لسنة ١٩٩١ بشأن الترخيص بإعادة تسجيل جمعية دار الحكمة،

وعلى النظام الأساسي لجمعية دار الحكمة،

واستناداً إلى مذكرة إدارة دعم المنظمات الأهلية المحرَّرة بتاريخ ٢٠١٧/٦/٤، والثابت فيها مخالفات جمعية دار الحكمة للمواد (٣٢، ٣٣، ٣٨، ٣٩، ٤٦) من المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وعدم عقد اجتماعات الجمعية العمومية، وعدم انتخاب مجلس إدارة للجمعية،

وعملاً بنص المادة (٢٣) من المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ المشار إليه،

وضماناً لحُسْن سير العمل بجمعية دار الحكمة،

وبناءً على عرْض الوكيل المساعد لتنمية المجتمع،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُعيَّن مجلس إدارة مؤقت لجمعية دار الحكمة لمدة ثمانية أشهر برئاسة معالي الفريق طبيب الشيخ محمد بن عبدالله آل خليفة، وعضوية كل من:

١- عبدالرزاق جعفر زين العابدين

٢- عبدالله بلال محمد

٣- عبدالواحد يوسف درويش

٤- سعيد عباس أحمد

٥- غازي سعيد صالح

مادة (٢)

يكون للمجلس المؤقت الاختصاصات المقرَّرة لمجلس الإدارة وِفْقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية

الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، والنظام الأساسي للجمعية.

مادة (٣)

على القائمين بالعمل في الجمعية أن يبادروا بتسليم مجلس الإدارة المؤقت جميع أموال الجمعية وسجلاتها ودفاترها ومستنداتها.

مادة (٤)

يُعِد مجلس الإدارة المؤقت تقريراً يقدَّم لوزارة العمل و التنمية الاجتماعية بشأن أوضاع الجمعية، متضمناً أمورها المالية خلال العامين الماضيين ومقترحاته لإصلاحها وتطوير وتنظيم العمل بها وِفقاً لأحكام القانون والنظام الأساسي للجمعية، وذلك خلال أربعة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار.

مادة (٥)

يدعو مجلس الإدارة المؤقت الجمعية العمومية إلى اجتماع يعقد قبل انتهاء المدة المحددة بالمادة (١) من هذا القرار بشهر على الأقل بعد موافقة الوزارة، وأنْ يعرض عليها تقريراً مفصَّلاً عن حالة الجمعية. وتنتخب الجمعية العمومية مجلس الإدارة الجديد في الجلسة ذاتها بعد اتخاذ الإجراءات الخاصة بترشيح أعضاء مجلس الإدارة وِفقاً لأحكام القانون والنظام الأساسي للجمعية.

مادة (٦)

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العمل و التنمية الاجتماعية
جميل بن محمد علي حميدان

صدر في: ٥ شـــوال ١٤٣٨هـ
الموافـق: ٢٩ يونيـو ٢٠١٧م

وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (٦٥) لسنة ٢٠١٧
بشأن تغيير تصنيف عدد من العقارات
في منطقة الشاخورة – مجمع ٤٧٩

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة، وتنظيم المباني، والتخطيط العمراني، وتقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، وإشغال الطرق العامة،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى المرسوم رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٢ بإعادة تنظيم وزارة شئون البلديات والتخطيط العمراني،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدَّل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،

وعلى موافقة المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وعلى ما عُرِض علينا،

قرر الآتي:

مادة (١)

يغيَّر تصنيف العقارات الكائنة بمنطقة الشاخورة مجمع ٤٧٩ إلى تصنيف مناطق الخدمات

والمرافق العامة (PS) وِفْقاً لِما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ١١ رمضان ١٤٣٨هـ
الموافق: ٦يونيو ٢٠١٧م

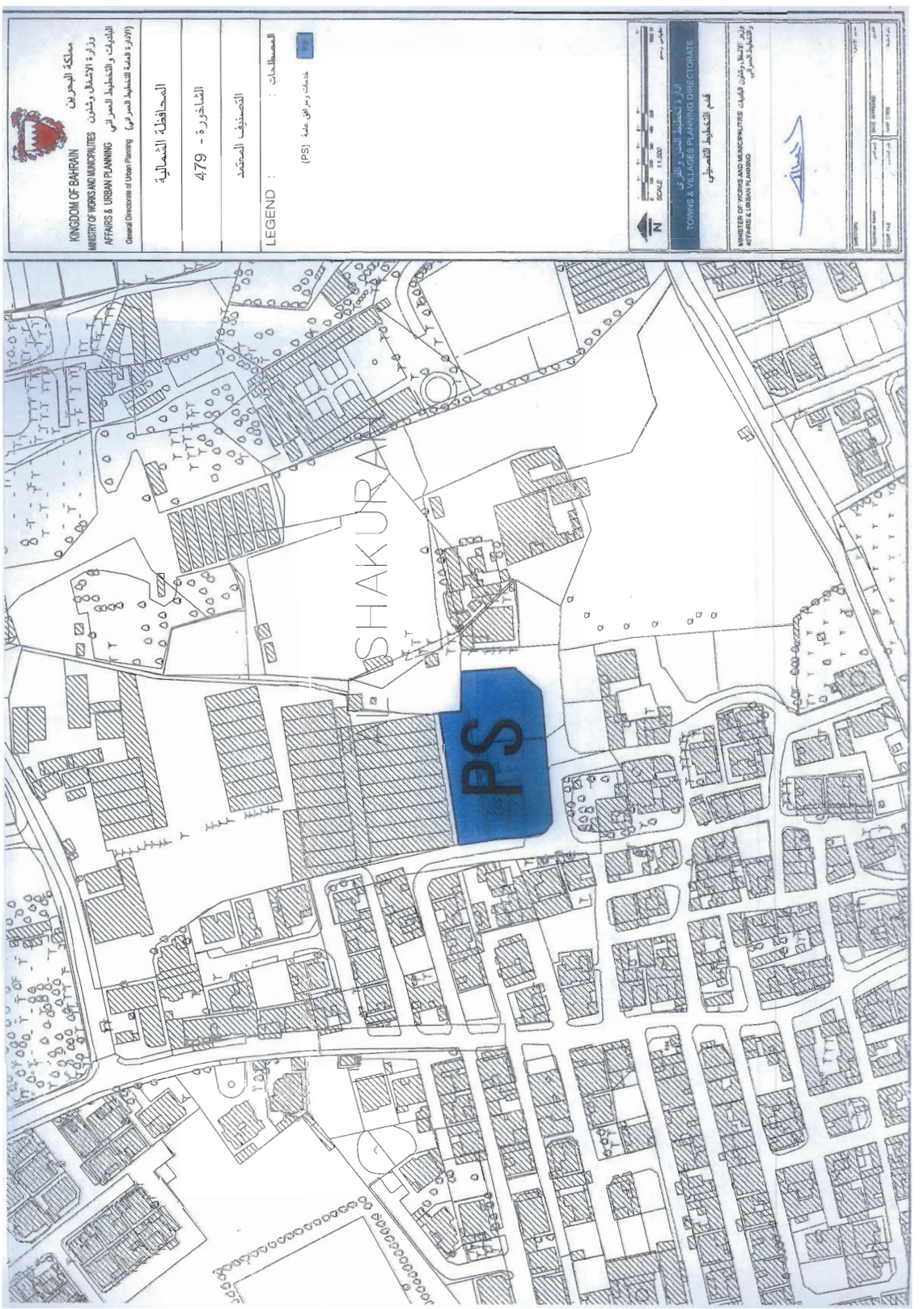
KINGDOM OF BAHRAIN
MINISTRY OF WORKS AND MUNICIPALITIES AFFAIRS & URBAN PLANNING
General Directorate of Urban Planning
مملكة البحرين
وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
(الإدارة العامة للتخطيط العمراني)
المحافظة الشمالية
الشاخورة - 479
التصنيف المعتمد
LEGEND :
المصطلحات :
خدمات (مرافق عامة) (PS)
SCALE 1:1,000
TOWNS & VILLAGES PLANNING DIRECTORATE
قسم التخطيط التعمري
SHAKURA
PS

وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (٦٦) لسنة ٢٠١٦
بشأن تصنيف عدد من العقارات
في منطقة جد حفص - مجمع ٤٢٤

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة، وتنظيم المباني، والتخطيط العمراني، وتقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، وإشغال الطرق العامة،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى المرسوم رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٢ بإعادة تنظيم وزارة شئون البلديات والتخطيط العمراني،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدَّل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،

وعلى موافقة مجلس أمانة العاصمة،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وعلى ما عُرِض علينا،

قرر الآتي:

مادة (١)

تصنَّف العقارات الكائنة بمنطقة جدحفص مجمع ٤٢٤ ضمن تصنيف مناطق العمارات الاستثمارية د (BD) والعمارات ذات أربعة طوابق (B4) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليها الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ١١ رمضان ١٤٣٨هـ

المـــوافـــق: ٦يـــونيـــــو ٢٠١٧م

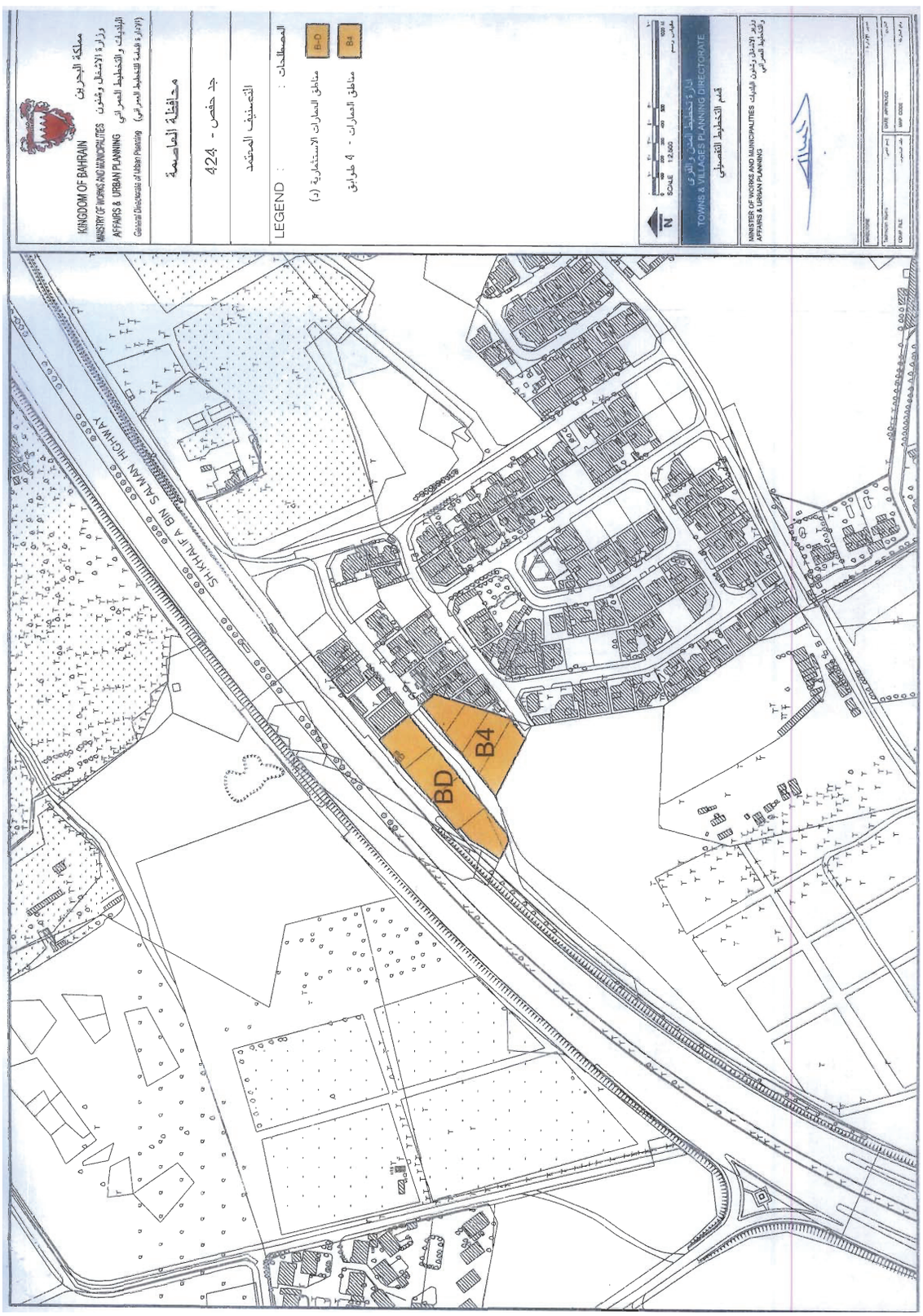
مملكة البحرين
KINGDOM OF BAHRAIN
وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
MINISTRY OF WORKS AND MUNICIPALITIES AFFAIRS & URBAN PLANNING
الإدارة العامة للتخطيط العمراني (الإدارة العامة للتخطيط العمراني)
General Directorate of Urban Planning
محافظة العاصمة
جد حفص - 424
التصنيف المعتمد
LEGEND :
المصطلحات :
B-D
مناطق العمارات الاستثمارية (د)
B4
مناطق العمارات - 4 طوابق
SCALE 1:2,500
TOWNS & VILLAGES PLANNING DIRECTORATE
قسم التخطيط التفصيلي
MINISTER OF WORKS AND MUNICIPALITIES AFFAIRS & URBAN PLANNING
وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
SHAIKHA HAIFA BIN SALMAN HIGHWAY
BD
B4

وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (٧٧) لسنة ٢٠١٧
بشأن الترخيص بردْم (دفان) الأراضي البحرية (المغمورة بالمياه)

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني :

بعد الاطلاع على القانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن الصحة العامة وتعديلاته،

وعلى قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٨٣ بشأن إلزام مُلاَّك الأراضي بمصاريف دفن أراضيهم،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ١٩٨٥ في شأن تنظيم المصارف الزراعية،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، المعدَّل بالقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، المعدَّل بالقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٢) لسنة ١٩٩٧ وتعديلاتها،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٥ بشأن حماية الحياة الفطرية، المعدَّل بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٠،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٩٦ بشأن البيئة، المعدَّل بالمرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٧،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاتهما،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم صيد واستغلال وحماية الثروة البحرية، المعدَّل بالقانون رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٢،

وعلى القانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٤ بشأن تنظيم عملية استخراج الرمال البحرية وبيعها،

وعلى المرسوم رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٢ بشأن انشاء وتنظيم المجلس الأعلى للبيئة،

وعلى المرسوم رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٢ بإعادة تنظيم وزارة شئون البلديات والتخطيط العمراني،

وعلى القرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٠ بشأن الترخيص بردم (دفان) الأراضي البحرية (المغمورة بالمياه)،

وعلى القرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥ بشأن حظر ردم (دفان) الأراضي المغمورة بالمياه البحرية بدون ترخيص،

وبناءً على عرض وكيل الوزارة لشئون البلديات،

قرر الآتي:

مادة (١)

لا يجوز لأيِّ شخص أن يقوم أو يَشْرَع في القيام بأيِّ عمل من أعمال ردم (دفان) الأراضي البحرية المغمورة بالمياه، سواءً لحسابه الخاص أو لحساب الغير، أياً كان الغرض من هذه الأعمال، إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من إدارة الخدمات الفنية بأمانة العاصمة أو البلدية المختصة وِفقاً لأحكام هذا القرار .

مادة (٢)

يُحظَر الترخيص بالقيام بأعمال الردم (الدفان) بالنسبة للأراضي البحرية المغمورة التي تقع فيها بعض الخدمات مثل مخارج صرف المياه والمجاري والمصارف الزراعية.

مادة (٣)

يقدَّم طلب الترخيص المشار إليه في المادة الأولى من هذا القرار إلى إدارة الخدمات الفنية بأمانة العاصمة أو البلدية المختصة، على النموذج المعد لذلك مرفقاً به المستندات التالية:

(أ) المستندات المثبِتة لشخصية طالب الترخيص وملكيته للأرض وخلوِّها من أيِّ حق عيني.

(ب) رسم تخطيطي يوضح المنطقة التي تقع بها الأرض المطلوب دفانها ومساحتها وحدودها وأبعادها ومدى انخفاض منسوبها عن منسوب سطح البحر (منسوب الصفر) المعتمد بمملكة البحرين، ومدى بُعدِها عن الساحل (اليابسة).

مادة (٤)

يجب على طالب الترخيص أن يعيِّن مكتب هندسي معتمَد لأعمال الدفان مرخَّص للقيام بالأعمال المساحية، وذلك للإشراف على عملية الدفان ومراجعة إدارة الخدمات الفنية بأمانة العاصمة أو البلدية المختصة، في كل ما يتعلق بأعمال الدفان، وحتى إصدار شهادة إتمام تلك الأعمال.

وعلى طالب الترخيص إخطار إدارة الخدمات الفنية بأمانة العاصمة أو البلدية المختصة في حالة تغيير المكتب الهندسي المشرف على عملية الدفان، سواءً كان هذا التغيير قبل أو بعد البدء في الأعمال.

مادة (٥)

على المكتب الهندسي المكلَّف بالإشراف على عملية الدفان من قِبَل طالب الترخيص الحصول من إدارة الخدمات الفنية بأمانة العاصمة أو البلدية المختصة على استمارة مراجعة الجهات المعنية، المشتملة على الإدارة العامة للتخطيط العمراني والمجلس الأعلى للبيئة وإدارة الثروة السمكية بوكالة الزراعة والثروة البحرية، وجهاز المساحة والتسجيل العقاري، وخفرالسواحل، وذلك للحصول على موافقة هذه الجهات وبيان ملاحظاتها في شأن طريقة وأعمال الدفان. وعلى المكتب الهندسي تقديم تلك الاستمارة بعد استيفاء بياناتها إلى إدارة الخدمات الفنية بأمانة العاصمة أو البلدية المختصة لاستصدار الترخيص المطلوب.

ولا يصدر الترخيص إلا بعد موافقة جميع الجهات المعنية على إصداره، واستيفاء ما يكون لازماً له من بيانات ومستندات، وسداد الرسم المقرَّر بشأنه.

مادة (٦)

يحدِّد الترخيص بأعمال الدفان موقع وحدود وأبعاد ومساحة الأرض المصرَّح بدفانها، ومنسوب أعمال الدفان، والوسيلة الواجب اتِّباعها في تنفيذ الدفان، سواء كان ذلك بالكرَّاكة البحرية أو بغيرها.

ويُشترَط في جميع الأحوال أنْ لا يقل منسوب الدفان عن مترين فوق منسوب الصفر المعتمد بمملكة البحرين.

مادة (٧)

تكون مدة الترخيص سنة واحدة، وإذا لم يُشْرَع في الدفان خلال هذه المدة، أو إذا توقفت أعمال الدفان سنة كاملة، يُعتبَر الترخيص ملغياً تلقائياً.

ويجوز تجديد الترخيص بموافقة كتابية من إدارة الخدمات الفنية بأمانة العاصمة أو البلدية المختصة، بشرط التقدُّم بطلب التجديد قبل نهاية مدة الترخيص أو اكتمال مدة وقْف الأعمال المشار إليها في الفقرة السابقة، بشهر على الأقل، وبعد سداد رسم التجديد وذلك وِفْقاً للآلية الموحَّدة لدى أمانة العاصمة والبلديات.

مادة (٨)

على المرخَّص له والمكتب الهندسي المشرف على عملية الدفان اتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة لمنْع الإضرار بالبيئة البحرية، ولحماية الخدمات الموجودة بمنطقة الدفان كمَخارج صرْف المياه والمجاري والمصارف الزراعية، وأيضاً لتجنُّب الإضرار بأرواح وممتلكات الغير.

ويكون المكتب المذكور مسئولاً بالتضامن مع المرخَّص له (المالك) عن أية أضرار قد تلحق بالبيئة

أو بالغير أو بأية ممتلكات، من جراء أعمال الدفان أو بسببها. وعليهما إخطار الجهات المعنية فور علمهما عن أيِّ تلف أو ضرر أو فقدٍ يلحق بأيٍّ من ذلك.

مادة (٩)

على المكتب الهندسي المشرف على عملية الدفان إفادة إدارة الخدمات الفنية بأمانة العاصمة أو البلدية المختصة، بمراحل تنفيذ عملية الدفان وفقاً لاستمارة المتابعة المعدَّة لهذا الغرض، وعلى الإدارة المذكورة التأكد من صحة أعمال الدفان ومطابقتها للمواد والمواصفات والاشتراطات الصادر بناءً عليها الترخيص.

مادة (١٠)

يُحظَر القيام أو الشروع في القيام بأية أنشطة أو أعمال على الأرض التي تم دفانها قبل الحصول على شهادة إتمام الدفان من إدارة الخدمات الفنية بأمانة العاصمة أو البلدية المختصة، ولا يجوز لهذه الإدارة إصدار تلك الشهادة إلا بعد أن يقدِّم إليها المكتب الهندسي المشرف على عملية الدفان ما يفيد إتمام الأعمال الآتي بيانها، وتأكُّد الإدارة المذكورة منها:

(١) إتمام عملية الدفان وفقاً للشروط الواردة في ترخيص الدفان ومطابقة المواد المستخدمة للمواصفات المحدَّدة من الإدارة المعنية، وذلك من واقع استمارة المتابعة المشار إليها في المادة السابقة.

(٢) تقديم بيان مساحي بمناسيب الأرض بعد الدفان، بشرط أنْ لا تقل هذه المناسيب عن المنسوب المحدَّد من قبل الجهة المعنية، والمبيَّن في الترخيص، مع توضيح عرْض الشارع أو الشوارع التي تم دفانها المحيطة بالأرض إنْ وُجِدت.

(٣) شهادة من الجهات السابق الحصول على موافقتها على عملية الدفان، تفيد بتنفيذ العملية وفقاً للشروط والمواصفات المقرَّرة من جانبها، وعدم حدوث أية أضرار من جراء عملية الدفان.

مادة (١١)

يُعاقَب كل من يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (٢٣) من قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧وتعديلاته.

مادة (١٢)

يُلغى القرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٠ بشأن الترخيص بردم (دفان) الأراضي البحرية (المغمورة بالمياه)، والقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥ بشأن حظر ردم دفان الأراضي المغمورة بالمياه البحرية كما

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (١٣)

على وكيل الوزارة لشئون البلديات والمعنيين ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ٢٧ رمـــضان ١٤٣٨هـ

المـوافـــق: ٢٢ يـــونـيـــو ٢٠١٧م

قرار رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٧
بشأن معايير ومتطلبات تراخيص مزاولي المهن الصحية

رئيس المجلس الأعلى للصحة:

الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٨٧ في شأن مزاولة غير الأطباء والصيادلة للمهن الطبية المعاونة، وعلى الأخص المادة (١٢) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٩ بشأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في شأن تنظيم مهنة الصيدلة والمراكز الصيدلية،

وعلى القانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية، المعدَّل بالمرسوم بقانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٥،

وعلى المرسوم رقم (٥) لسنة ٢٠١٣ بإنشاء المجلس الأعلى للصحة وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (١٧) لسنة ٢٠١٦ بتحديد فئات رسوم تراخيص وخدمات الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية،

وعلى القرار رقم (٤٠) لسنة ٢٠١٦ بشأن مدة صلاحية تراخيص مُزاولي المهن الصحية وشروط تجديدها،

وبناءً على عرْض الرئيس التنفيذي للهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية،

وبعد موافقة المجلس الأعلى للصحة،

قرر الآتي:

المادة الأولى

تكون عمليات وآليات وضوابط إصدار تراخيص مُزاولي المهن الصحية وتجديدها طبقاً لمعايير ومتطلبات تراخيص مُزاولي المهن الصحية، المنشورة على الموقع الإلكتروني للهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية.

المادة الثانية

تلتزم الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية بإرفاق نسخة من المعايير المشار إليها في المادة السابقة والمنشورة على موقعها الإلكتروني، مع نموذج التراخيص الممنوحة لمُزاولي المهن الصحية أول مرة.

المادة الثالثة

على الرئيس التنفيذي للهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

رئيس المجلس الأعلى للصحة
الفريق طبيب محمد بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ٩ شوال ١٤٣٨هـ
الموافق: ٣ يوليو ٢٠١٧م

مصرف البحرين المركزي

قرار رقم (٤) لسنة ٢٠١٧
بتحديد مقابل الخدمات التي يقدمها
معهد البحرين للدراسات المصرفية والمالية للمرخَّص لهم

رئيس مجلس إدارة مصرف البحرين المركزي:

بعد الاطلاع على قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٧ بإصدار النظام الأساسي لمعهد البحرين للدراسات المصرفية والمالية،

وبناءً على عرْض محافظ مصرف البحرين المركزي،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُحدَّد مقابل الخدمات التي يقدمها معهد البحرين للدراسات المصرفية والمالية للمرخَّص لهم بنسبة ١٪ من إجمالي الأجور الأساسية للموظفين لدى كل مرخَّص له تؤدَّى سنوياً للمعهد المذكور.

وتُحتسَب النسبة على أساس إجمالي الأجور الأساسية للموظفين للسنة المالية لكل مرخَّص له، وتُستحَق خلال تسعين يوماً من نهاية شهر ديسمبر من كل عام.

المادة الثانية

على الإدارات المختصة بمصرف البحرين المركزي، ومعهد البحرين للدراسات المصرفية والمالية – كل من فيما يخصه – تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس إدارة مصرف البحرين المركزي

محمد حسين يتيم

صدر بتاريخ: ٢٣ رمضان ١٤٣٨هـ

المـــوافـــق: ١٨ يـونيـــو ٢٠١٧م

مصرف البحرين المركزي

قرار رقم (٤١) لسنة ٢٠١٧
بشأن منح ترخيص فرع لشركة (إس بي اي لايف للتأمين المحدودة)

محافظ مصرف البحرين المركزي:

بعد الاطلاع على قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية، الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦، وتعديلاته،

وبناءً على توصية لجنة التراخيص،

قرر الآتي:

مادة (١)

تُمنح شركة (إس بي اي لايف للتأمين المحدودة) ترخيص (شركة تأمين أجنبية، تأمين على الحياة).

مادة (٢)

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محافظ مصرف البحرين المركزي

رشيد محمد المعراج

صدر بتاريخ: ٢٧ رمضان ١٤٣٨هـ

الموافق: ٢٢ يونيو ٢٠١٧م

مصرف البحرين المركزي

قرار رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٧
بشأن إعادة تشكيل مجلس حماية الودائع وحسابات الاستثمار المطلقة

محافظ مصرف البحرين المركزي:

بعد الاطلاع على قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦، وعلى الأخص المادة (١٧٧) منه،

وعلى اللائحة في شأن نظام حماية الودائع وحسابات الاستثمار المطلقة الصادرة بالقرار رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٠،

وعلى القرار رقم (١٧) لسنة ٢٠١١ بشأن تشكيل مجلس حماية الودائع وحسابات الاستثمار المطلقة،

وعلى القرار رقم (٤) لسنة ٢٠١٢ بشأن تعيين عضو جديد لمجلس حماية الودائع وحسابات الاستثمار المطلقة،

وعلى القرار رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٤ بشأن إعادة تشكيل مجلس حماية الودائع وحسابات الاستثمار المطلقة،

قرر الآتي:

المادة الاولى

يُعاد تشكيل مجلس حماية الودائع وحسابات الاستثمار المطلقة من السادة التالية أسماؤهم:

١- الشيخ سلمان بن عيسى آل خليفة	ممثلاً عن مصرف البحرين المركزي	رئيساً
٢- حصة عبدالله السادة	ممثلاً عن مصرف البحرين المركزي	نائباً للرئيس
٣- إبراهيم محمد أبل	ممثلاً عن وزارة المالية	
٤- حسن عبدالله الغنَّامي	ممثلاً عن وزارة الصناعة والتجارة والسياحة	
٥- عبدالحكيم المطوع	ممثلاً عن بنوك التجزئة الإسلامية	
٦- محمد عبدالله عيسى	ممثلاً عن بنوك التجزئة التقليدية	أعضاء
٧- حسين الحسيني	ممثلاً عن بنوك التجزئة التقليدية	
٨- شكوفة أصغر	ممثلاً عن بنوك التجزئة التقليدية	
٩- نجلاء الشيراوي	ممثلاً مستقلاً	

١٠- صالح حسين صالح ممثلاً مستقلاً
١١- أحمد فؤاد المهري ممثلاً مستقلاً

وتكون مدة عضوية أعضاء المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

المادة الثانية

تُعيَّن الآنسة نور رياض السعد، مراقب السياسات الرقابية للأسواق المالية بمصرف البحرين المركزي أميناً للسر بالمجلس.

المادة الثالثة

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ ١٧ يوليو ٢٠١٧، وينشر في الجريدة الرسمية.

محافظ مصرف البحرين المركزي
رشيد محمد المعراج

صدر بتاريخ: ٤ شـوال ١٤٣٨هـ
المـوافـق: ٢٨ يـونيـو ٢٠١٧م

مصرف البحرين المركزي

قرار رقم (٤٣) لسنة ٢٠١٧
بشأن البيئة التجريبية للتكنولوجيا المالية
(Fintech Regulatory Sandbox)

محافظ مصرف البحرين المركزي:

بعد الاطلاع على قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته، وعلى الأخص الفقرة (٩) من المادة (٤) منه،

وبناءً على عرْض رئيس لجنة السياسات الرقابية،

قرر الآتي:

المادة (١)
التعريف

يُقصَد بالبيئة التجريبية للتكنولوجيا المالية، البيئةُ التي يتم فيها اختبار وتجربة خدمات أو منتجات جديدة أوَ مبتكَرة ذات صلة بالتكنولوجيا المالية في مجال صناعة الخدمات المالية، وذلك تحت رقابة المصرف المركزي، وخلال فترة زمنية مؤقتة يحددها المصرف وِفْقاً لتقديره وحسب الأحوال.

وفي تطبيق أحكام هذا القرار، يشار إلى البيئة التجريبية للتكنولوجيا المالية بعبارة (البيئة التجريبية).

المادة (٢)
طلب الانضمام إلى البيئة التجريبية

أ- على الشخص الذي يرغب في الانضمام إلى البيئة التجريبية أنْ يقدم طلباً بذلك إلى مصرف البحرين المركزي.

ب- يجب أن يشتمل طلب الانضمام إلى البيئة التجريبية على البيانات والمعلومات والوثائق والمستندات المنصوص عليها في استمارة الطلب والتي يتم الحصول عليها من الموقع الإلكتروني للمصرف المركزي، وأن يكون مصحوباً بما يفيد سداد الرسوم المقرَّرة على تقديم الطلب.

المادة (٣)
فحْص طلب الانضمام إلى البيئة التجريبية

يفحص المصرف المركزي طلب الانضمام إلى البيئة التجريبية ومرفقاته للتَّحَقُّق من استيفائه للشروط الواجب توافرها فيه. وللمصرف أنْ يطلب إجراء ما يراه من تعديلات على الطلب واستيفاء

ما يراه لازماً من شروط أخرى للبتِّ فيه.

المادة (٤)

شروط الموافقة على طلب الانضمام إلى البيئة التجريبية

يُشترَط لموافقة المصرف المركزي على الانضمام إلى البيئة التجريبية استيفاء الشروط الآتية:

١- أن يكون طلب الانضمام مستوفياً للشروط المنصوص عليها في المادتين (٢) و(٣) من هذا القرار.

٢- أن يحتوي طلب الانضمام على فكرة جديدة أو مبتكَرة في مجال صناعة الخدمات المالية.

٣- استيفاء أية شروط أو متطلبات أخرى يحدِّدها المصرف المركزي.

المادة (٥)

إجراءات البتِّ في طلب الانضمام إلى البيئة التجريبية

أ- يبُتُّ المصرف المركزي في طلب الانضمام إلى البيئة التجريبية، ويخطر صاحبه بنتيجة البتِّ فيه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ استيفاء الطَّلَب لسائر البيانات والمعلومات والأوراق والمستندات والشروط المطلوبة.

ب- في حالة الموافقة على الطلب، للمصرف أن يقرُن موافقته بأية شروط أو قيود يرى ضرورة الالتزام بها، بما في ذلك تحديد مدة الفترة التجريبية بالقدر الذي يراه مناسباً.

المادة (٦)

طلب تمديد الفترة التجريبية

يجوز للمصرف تمديد الفترة التجريبية المحدَّدة في قراره الصادر بالموافقة على طلب الانضمام إلى البيئة التجريبية، وذلك إذا تقدم الشخص الموافَق له بطلب التمديد إلى المصرف المركزي قبل ثلاثين يوماً على الأقل من انتهاء الفترة التجريبية المحددة له، مع بيان الأسباب الداعمة لطلبه.

المادة (٧)

تعديل أو إلغاء الموافقة على طلب الانضمام إلى البيئة التجريبية

يجوز للمصرف تعديل موافقته على طلب الانضمام إلى البيئة التجريبية أو إلغائها - بحسب الأحوال -، وذلك في الحالات الآتية:

أ- فقدان أيٍّ من شروط الحصول على الموافقة على الانضمام إلى البيئة التجريبية المنصوص عليها في هذا القرار أو في الموافقة ذاتها.

ب- إذا تبيَّن عدم صحة أو عدم دقة أيٍّ من المعلومات أو الوثائق أو المستندات المقدَّمة مع طلب الانضمام.

ج- إذا رأى المصرف المركزي - وفقاً لتقديره - أن تجربة البيئة التجريبية لم تحقق الغرض المقصود منها، وذلك بالمقارنة مع النتائج المتوقعة والجدول الزمني المتفق عليه لخوض التجربة.

د- إذا رأى المصرف المركزي - وفقاً لتقديره - أن التجربة أو الخدمة الخاضعة للتجربة تشكل مخاطر على العملاء أو النظام المالي.

هـ- إذا قام الشخص الموافَق له بالتقدم إلى المصرف المركزي بطلب إنهاء التجربة.

و- أية أسباب أخرى يقدِّرها المصرف.

المادة (٨)

انتهاء الفترة التجريبية

أ- عند انتهاء فترة تجربة البيئة التجريبية، يجوز للشخص الموافَق له أن يتقدم بطلب إلى المصرف المركزي للحصول على ترخيص بممارسة النشاط محل التجربة.

ب- يجوز للمصرف المركزي الموافقة على طلب الترخيص المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة إذا ارتأى - وفقاً لتقديره – أن:

١) التجربة قد حققت نتائجها المطلوبة.

٢) الشخص الموافَق له قادر على الامتثال الكلي للمتطلبات القانونية والرقابية ذات الصلة، بما في ذلك الوفاء بالتزاماته تجاه عملاء الخدمة أو المنتج في الفترة التجريبية.

ج- يجب على الشخص الموافَق له ضمان أن أيَّ التزام موجود تجاه عملاء الخدمة أو المنتج في الفترة التجريبية قد تم الوفاء به تماماً أو تسويته قبل إنهاء أو انتهاء التجربة دون الحصول على ترخيص.

المادة (٩)

على الإدارات المعنية بمصرف البحرين المركزي تنفيذ هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

محافظ مصرف البحرين المركزي

رشيد محمد المعراج

صدر بتاريخ: ٥ شوال ١٤٣٨هـ

الموافق: ٢٩ يونيو ٢٠١٧م

مصرف البحرين المركزي

قرار رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٧
بشأن إلغاء الترخيص الممنوح
لـ(الشركة العربية العالمية فندكس ش . م.ب.م)

محافظ مصرف البحرين المركزي:

بعد الاطلاع على قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته،

وبناءً على توجيه مدير إدارة التراخيص،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُلغى ترخيص (وسطاء الأوراق المالية العاملون لصالح حساباتهم وحسابات عملائهم) للشركة العربية العالمية فندكس ش.م.ب.(م) الممنوح بتاريخ ٢٣ فبراير ٢٠١١، المسجَّل تحت السجل التجاري رقم ٧٧٣١٣.

مادة (٢)

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محافظ مصرف البحرين المركزي

رشيد محمد المعراج

صدر بتاريخ: ٨ شـــوال ١٤٣٨هـ

المـــوافـــــق: ٢ يوليو ٢٠١٧م

مصرف البحرين المركزي

قرار رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٧
بشأن إلغاء الترخيص الممنوح
لـ(الشركة العربية العالمية فندكس ش.م.ب.م)

محافظ مصرف البحرين المركزي:

بعد الاطلاع على قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية، الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته،

وبناءً على توجيه مدير إدارة التراخيص،

قرر الآتي:

مادة (١)

يلغى ترخيص وسطاء التسوية والتقاص والإيداع المركزي للشركة العربية العالمية فندكس ش.م.ب.(م) الممنوح بتاريخ ٢٣ فبراير ٢٠١١م والمسجل تحت السجل التجاري رقم ٧٧٣١٣.

مادة (٢)

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

محافظ مصرف البحرين المركزي

رشيد محمد المعراج

صدر بتاريخ: ٩ شوال ١٤٣٨هـ

الموافق: ٣ يوليو ٢٠١٧م

وزارة الصناعة والتجارة

إعلانات مركز المستثمرين

إعلان رقم (٦٦٦) لسنة ٢٠١٧
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (ميرلاند العقارية ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٠٤٩٣٧، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٢،٠٠٠ (ألفين) دينار بحريني.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٦٦٧) لسنة ٢٠١٧
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيدة/ مريم جمعة راشد العسمي، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (بريمير إكسبرس للشحن)، المسجلة بموجب القيد رقم ٥٤٠٩٠، طالبةً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١،٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة لكل من: Vayal Purayil Abdul Razack، وShiraz Meethal Malikandy.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٦٦٨) لسنة ٢٠١٧
بشأن تحويل شركة مساهمة بحرينية مقفلة
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه أصحاب الشركة المساهمة البحرينية المقفلة التي تحمل اسم (دراجون سيتي البحرين ش.م.ب. مقفلة)، المسجلة بموجب القيد رقم ٨٦٢٦٠، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٢٥٠،٠٠٠ (مائتان وخمسون ألف) دينار بحريني.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٦٦٩) لسنة ٢٠١٧
بشأن إشهار أعمال تصفية
شركة (إنكر ميدل إيست ذ.م.م)

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه أصحاب الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (إنكر ميدل إيست ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٨٧٣٣٩-١، طالبين إشهار أعمال تصفية الشركة اختيارياً، وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون (٢١) لسنة ٢٠٠١.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٦٧٠) لسنة ٢٠١٧
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ محمد ماهر فهد الدهش، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (الدهش للتطوير العقاري ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١١٣١٦٠، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٢٥،٠٠٠ (مائتان وخمسون ألف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: محمد ماهر فهد الدهش، وناصر سيف محمد علي التنيجي.

إعلان رقم (٦٧١) لسنة ٢٠١٦
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى مؤسسة فردية

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (بلاك جريس لتنسيق الحدائق ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٠٤١٧٩، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى مؤسسة فردية للمالك نفسه، وتسجيلها بموجب القيد رقم ٩٣٤٠٨.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٦٧٢) لسنة ٢٠١٦
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ عزالدين محمد سردال، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (بلاتا لعقود السمسرة السلعية ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١١٠٧٩٦، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٥٠٠ (خمسمائة) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: عزالدين محمد سردال، وعز الدين أبو بكر محمد كادي.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٦٧٣) لسنة ٢٠١٧
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيدة ماريه ناجي مصلح عبدالله المالكة (هايجن تشن لمقاولات التنظيفات فرع مؤسسة فردية) والمسجلة بموجب القيد رقم ٧٤٥٥٦-٨ طالبة تحويل فرع لمؤسسة الفردية إلى شركة ذات مسئولية محدودة برأسمال مقداره ٥٠٠٠، لتصبح الشركة مملوكة من السادة التالية اسمائهم: ماريه ناجي مصلح عبدالله، وAbdul Kader Kalarikkand

إعلان رقم (٦٧٤) لسنة ٢٠١٧
بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة
إلى شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (إس.إيه. كونسلتنسي ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩٤٧٢٥، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وبرأسمال مقداره ٥،٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٦٧٥) لسنة ٢٠١٧
بشأن تحويل شركة تضامن
إلى مؤسسة فردية

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيدة/ فاطمة جاسم أحمد الوافي والسيد/ محمد جعفر، صاحبا شركة التضامن التي تحمل اسم (إي ميديا)، المسجلة بموجب القيد رقم ٨٢١٧٤، طالبَين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى مؤسسة فردية، وتكون باسم السيدة/ فاطمة جاسم أحمد علي الوافي.

إعلان رقم (٦٧٦) لسنة ٢٠١٧
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مالك المؤسسة

الفردية التي تحمل اسم (جلف كير للأجهزة الطبية)، المسجلة بموجب القيد رقم ٦٥٧٥٤، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وبرأسمال مقداره ١،٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وذلك عقب تنازل المالك السابق لشركة (الخليج كيستون للتطوير العقاري ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ١١١٦٠٥.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

الدعوى رقم: ٢٠١٧/٩ (غرفة)

إعلان بجدول مواعيد إدارة الدعوى
المحرر بتاريخ ٢٢ يونيو ٢٠١٧

المدعية: شركة المعجِل للتجارة والمقاولات.
وكيلها: المحامي أيمن توفيق المؤيد.
عنوان وكيلها: بناية بنك البحرين الوطني، الطابق السابع، شارع الحكومة، المنامة ٣١٦.
المدعى عليها الأولى: شركة ريَل كابيتا ش.م.ب مقفلة.
وكيلة المدعى عليها الأولى: المحامية هيا راشد آل خليفة والمحامي راشد عبدالله بوغمار.
عنوان وكيلة المدعى عليها الأولى: بناية بنك البحرين للتنمية، الطابق الأول، مكتب ١١، المنطقة الدبلوماسية، المنامة، مملكة البحرين.
المدعى عليه الثاني: أحمد علي خلفان المطوع الظاهري.
المدعى عليه الثالث: عبدالرحمن علي عبدالرحمن الداوُد.
المدعى عليه الرابع: أحمد عبدالحكيم محمد أبو العينين.
المدعى عليه الخامس: خالد بن ناصر بن عبدالله المسند.
المدعى عليه السادس: نبيل مصطفى نمر نصر.
المدعى عليه السابع: يوسف ياسين مال الله إبراهيم.
عنوانهم: شقة ١١، طريق ١٧٠٥، طريق ٢٨٣١ المنامة مجمع ٣١٧.
وكيلة المدعى عليهم الثاني والرابع والخامس: المحامية لولوة صالح العوضي.
عنوان وكيلة المدعى عليهم الثاني والرابع والخامس: بناية الرصيص، الطابق الثامن، مكتب ٨١-٨٢-٨٣، المنطقة الدبلوماسية، المنامة.

جدول مواعيد اجتماعات إدارة الدعوى المحرَّر في ٢٢ يونيو ٢٠١٧:

الاجتماع الأول: بتاريخ ٢٧ أبريل ٢٠١٧ الساعة ١٢ ظهراً والمحدد لاستلام أطراف الدعوى جدول مواعيد إدارة الدعوى، وإبداء الآراء حوله، وبدء الأجل للأطراف لتقديم كافة الأمور المتعلقة بالدعوى وإثباتها، من خلال تقديم مذكرات وأدلة وطلبات بإجراءات الإثبات.

تاريخ ٢١ مايو ٢٠١٧ الساعة ٤:٠٠ عصراً هو نهاية الأجل لتقديم اتفاق الأطراف على اختيار أعضاء هيئة تسوية النزاع.

الاجتماع الثاني: بتاريخ ٢٥ مايو ٢٠١٧ الساعة ١٢ ظهراً نهاية الأجل لتقديم المدعى عليهم مذكرة الرد على لائحة الدعوى، ونهاية الأجل لرد الدعوى وللدفع بعدم قبول الدعوى.

الاجتماع الثالث: بتاريخ ٨ يونيو ٢٠١٧ الساعة ١٢ ظهراً نهاية الأجل لتقديم المدعي الرد على مذكـرة المدعى عليهم المقدَّمة في الاجتماع الثاني ونهاية الأجل لتقديم نص القانون الأجنبي الواجب التطبيق مع الترجمة.

تاريخ ١ يونيو ٢٠١٧ الساعة ٤ عصراً هو نهاية الأجل لتقديم طلبات الإدخال والدعوى المتقابلة والطلبات العارضة.

الاجتماع الرابع: بتاريخ ٢٢ يونيو ٢٠١٧ الساعة ١٢ ظهراً نهاية الأجل لتقديم المدعى عليهم الرد على مذكرة المدعي المقدمة في الاجتماع الثالث ونهاية الأجل لتقديم مذكرات الرد حول كافة طلبات الإدخال والدعوى المتقابلة والطلبات العارضة (إنْ وُجدت).

الاجتماع الخامس: بتاريخ ١٣ يوليو ٢٠١٧ الساعة ١٢ ظهراً نهاية الأجل لرد المدعى عليها الأولى على لائحة الدعوى والمذكرات المقدمة سابقاً. ونهاية الأجل لرد الدعوى. ونهاية الأجل للدفع بعدم قبول الدعوى. ونهاية الأجل لتقديم نص القانون الأجنبي الواجب التطبيق مع الترجمة. ونهاية الأجل لتقديم طلبات الإدخال والدعوى المتقابلة والطلبات العارضة.

الاجتماع السادس: بتاريخ ٢٧ يوليو ٢٠١٧ الساعة ١٢ ظهراً نهاية الأجل لرد المدعي والمدعى عليهم الثاني والرابع والخامس على مذكرة المدعى عليها الأولى المقدمة بالاجتماع الخامس. ونهاية الأجل لتقديم مذكرات الرد حول كافة طلبات الإدخال والدعوى المتقابلة والطلبات العارضة المقدَّمة من المدعى عليها الأولى (إنْ وُجدت).

الاجتماع السابع: بتاريخ ٣ أغسطس ٢٠١٧ الساعة ١٢ ظهراً نهاية الأجل لرد المدعى عليها الأولى على ما قُدِّم في الاجتماع السادس. ونهاية الأجل لتقديم تقارير الخبراء وجميع المستندات لجميع الأطراف.

الاجتماع الثامن: بتاريخ ١٠ أغسطس ٢٠١٧ الساعة ١٢ ظهراً نهاية الأجل لتقديم كافة طلبات إجراءات الإثبات. ونهاية الأجل لتقديم مذكرات الرد حول تقارير الخبراء وجميع المستندات المقدَّمة في الدعوى.

الاجتماع التاسع: بتاريخ ١٧ أغسطس ٢٠١٧ الساعة ١٢ ظهراً نهاية الأجل لتبادل مذكرات الرد حول كافة طلبات إجراءات الإثبات. وإعلان الأطراف بموعد الجلسة الأولى أمام الهيئة.

تعلن غرفة البحرين لتسوية المنازعات للمدعى عليهم الثالث والسادس والسابع المذكورين أعلاه في الدعوى رقم ٢٠١٧/٩ بجدول مواعيد إدارة الدعوى المحرَّر بتاريخ ٢٢ يونيو ٢٠١٧ وبمواعيد الحضور اجتماعات إدارة الدعوى بمقر الغرفة، وعنوانها: بناية البارك بلازا، الطابق الثالث، مبنى ٢٤٧، شارع ١٧٠٤، المنطقة الدبلوماسية، المنامة، مملكة البحرين، وذلك عملاً بالقرار رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٩ بإصدار لائحة إجراءات تسوية المنازعات التي تختص بها غرفة البحرين لتسوية المنازعات بموجب الفصل الأول من الباب الثاني من المرسوم بقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٩، ليعلم.

مدير الدعوى

لدى غرفة البحرين لتسوية المنازعات

استدراك

نشر في عدد الجريدة الرسمية رقم (٣٣١٩) القرار رقم (٨) لسنة ٢٠١٧ بتعديل بعض أحكام القرار رقم (١) لسنة ٢٠١٤ بشأن الوثائق الواجب إرفاقها مع البيانات الجمركية والمعلومات التي يجب أن تتضمنها هذه الوثائق والشروط الواجب اتِّباعها في هذا الشأن، وقد تضمنت المادة الأولى من القرار المذكور (مادة ١) الآتي:

١- بوليصة الشحن. ٢- الفواتير. ٣- شهادة المنشأ.

وحيث إن الصحيح هو ترقيمها كالآتي:

أ- بوليصة الشحن. ب- الفواتير. ج- شهادة المنشأ.

لذا لزم التنويه.